

دفتر الشروط

(ملف الترشح)


رقم : 2023/ج.ج/07

العلمية: اقتناء تجهيزات موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل شطر 2014.

✓ الحصة رقم 02 : فيزياء 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع الصفقة العمومية: اقتداء تجهيزات موجهة لدعم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل - شطر

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية حصة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1- 4 مرشح أو معهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

1 / 2-4 مرشح أو معهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بال夥

بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحرف) :

.....

الاسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

.....

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:
هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يعني التصریح بالاكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .
 يعطي توکيلا لأحد أعضاء التجمع ،طبقا لاتفاق التجمع، لإيمانه بالتعهد ولتسابه، التصریح بالاكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .
في إطار تجمع بالشركة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية ، عند الاقتضاء

5/ تصریح المرشح أو المعهد:

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المفضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ،
- لقيامه بتصریح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمتركي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجواية والجمارك والتجارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والصيانت الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

نعم لا


- في حالة النفي (وضع ذلك) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرقع العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري
- أومسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- أو يجوز على البطاقة المهنية للحرفي
- أو وضعيه أخرى



التسجيلية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي
الآتي:

الصادر عن بتاريخ
الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح او المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبعها و ارفق هذا التصریح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصریح بنسخة من الحكم)


يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)



حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر المعاير) متوسط رقم أعمال سنوي (يدرك رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم): الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات التي لا تليق به). *

يقدم المرشح أو المعهد مناولا:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملئ التصریح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتمم

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصریح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصریح لكل الحصص
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالتزاهة



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل *

٢/ موضوع الصيغة العمومية: اقتلام تمهيدات موجهة لدعم الاعمال التعليمية بجامعة عجمان سبتمبر ٢٠١٤.

٣/ تقديم المرشح أو المتدرب

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المرضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إثبات الصفة العمومية: _____

پیغمبر

باسمہ و حسابہ۔

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمة الش

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-N-U-Dللمؤسسات

الأخضر

.....**تسمية الشركة:**

الشكل القانوني للشركة: ...

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنـي ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عومنيين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضم طبيعة هذه المتابعات، وقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

اللّتم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة تجاهه، أو تسهيل، أو تفضيل، دراسة عرض، علم، حساب المنافسة التزمه.

أَلْتَمِ بِعَدِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِ أَفْعَالٌ أَوْ مَنَاجَاتٌ تَرْكِيْبٌ مُتَقَدِّمٌ وَعَدْ لَعْنَهُ عَوْمٌ، يَنْجِحُ أَوْ تَخْصُصُ، بِصَفَّةِ مَا يَشَاءُ أَوْ غَيْرِ مَا يَشَاءُ، إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ

لکنان آخر، مکلفة او امتنان محاکانت طبعته، یا سمت تختضه صفة عجمیة او

ملحة، أو التفاصيل، شأن ذلك شأنه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصبح أنزل على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة مطابقة لانجذاب أم فساد، قاتل أم أثناه، أم يعا احتجاجات صفة عجمية، أم ماحنة، شكل، دين

قاعة المعاملات الاقتصادية الموزع من الشانكة في الصنفقات، العصبة

66



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المتصوّص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 حزيران عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعديل والمتم ببيان الصفة


حرر بـ في
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظة هامة :

- ضع العلامه (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعی يجب على كل متعهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصریح واحد لكل المقص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبیعي، يجب عليه تکیف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تصنيفة الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	ملوء بخطابة و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب المذوج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملوء بخطابة و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب المذوج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة



❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفة ❖

06	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفي" أو "جدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
07	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الاتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الاتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	مستخرج صحيفة السوق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترقق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
09	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية .2022.	نسخة
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عدد تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام:

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.


و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنوي و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد.

ملاحظات هامة:

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض المشتملين أو المعتمدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية - تحت طائلة رفض عروضهم - بالوقائع المناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف . ومحظوظ يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة ب تقديم العروض .

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والتي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحال على العقد و هذا تطبيقاً لحكم المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام .



الجامعة الإسلامية
جامعة حلب
الجامعة الإسلامية
جامعة حلب